[65] بعيد جدا، فيدل بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الاصحاب لكن اختلفوا في أنه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما و القدرة على ترجمتهما معا، ولعل ترجمة القرآن أولى. الخامس: أن الاخرس تصح صلاته بدون القراءة والاذكار، ويمكن أن يفهم منه الاخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات والمشهور بين الاصحاب فيه أنه يحرك لسانه بها ويعقد بها قلبه، وزاد بعض المتأخرين الاشارة باليد، لما رواه الكليني بسند ضعيف (1) عن السكوني عن أبي عبد الله أن عليا عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه، والشيخ اكتفى بتحريك اللسان، ومرادهم بعقد القلب إما إخطار الالفاظ بالبال، أو فهم المعاني كما هو ظاهر الذكرى، وهو في غاية البعد. 54 - مجمع البيان: نقلا عن الشيخ الطوسي قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القراء فيه (2). 55 - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني آت من الله، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا رب وسع على امتي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف (3). بيان: الخبر ضعيف ومخالف للاخبار الكثيرة كما ستأتي، وحملوه على القراءات السبعة، ولا يخفى بعده لحدوثها بعده صلى الله عليه وآله، وسنشبع القول في ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله (4) ولا ريب في أنه يجوز لنا الان أن نقرأ موافقا لقراءاتهم المشهورة

_____

(1) الكافي ج 3 ص 315. (2) مجمع البيان ج 1 ص 13. (3) الخصال ج 2 ص 12. (4) راجع ج 92 ص 78 - 106 باب أن للقرآن ظهرا وبطنا، وفيه نقلا عن الخصال = = [*]

_____